

January 2001

The Fair Distribution and Economic Efficiency in Positive legal Systems and in Islam: A Comparative Perspective- **عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام**

Prof. Abduljabbar Al-Sabhany

College of Sharia and Islamic Studies - Yarmouk University - Jordan By, sabhany@gmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Law and Economics Commons](#)

Recommended Citation

Al-Sabhany, Prof. Abduljabbar (2001) "The Fair Distribution and Economic Efficiency in Positive legal Systems and in Islam: A Comparative Perspective- **عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام**," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2001 : No. 14 , Article 3.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss14/3

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Fair Distribution and Economic Efficiency in Positive legal Systems and in Islam: A Comparative Perspective- عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

Cover Page Footnote

Abduljabbar Homed Obeid al Sabhany, Faculty of Economics and Administrative Sciences, Department of Economics, Al-Bayt University, Jordan, sabhany@gmail.com

**عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية
في النظم الوضعية والإسلام
" نظرة مقارنة "**

إعداد

د . عبدالجبار حمد عبيد السبهاني *

* كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية/ قسم الاقتصاد -جامعة آل البيت -المفرق - الأردن



ملخص البحث

يهدف البحث إلى تحديد معالم النظام التوزيعي في الإسلام في إطار مقارنة مع النظم والمذاهب الوضعية التي ثبت قصورها عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية لافتقارها إلى الشروط المبدئية والمؤسسية اللازمة للعدل التوزيعي من خلال معالجة فرضية أساسية خلاصتها: " أن عدالة التوزيع شرط ضروري للكفاءة وأن النظام الاقتصادي في الإسلام يتفرد بكفالتهما ". وهو في سعيه لإثبات ذلك يعتمد المنهج الاستقرائي في تحليل وتقدير تجارب النظم الوضعية وكذلك في تحديد أبعاد نظام التوزيع في الإسلام وشروط عدالته، كما يعتمد أسلوب العرض النقدي الممثل للاتجاهات المختلفة في الفكر الوضعي .

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

مقدمة:

ظل الفكر الاقتصادي ينظر باستمرار إلى الكفاءة الاقتصادية باعتبارها قضية واقعية، فقد قام الإجماع بين مدارس على أن قدرة النظام الاقتصادي على إحراز الطيبات التي تشبع احتياجات المجتمع هي أبرز معالم تفوقه، لكن الموقف مختلف تماماً تجاه التوزيع وعدالته إذ اعتبر قضية مذهبية تختلف النظرة إليها باختلاف النظم، ولا صلة لها بالكفاءة الاقتصادية، وقد ساعد في إرساء هذه النظرة الانحسار الذي شهدته المعيارية عموماً تجاه المد الواقعي. لذا فإن العدالة التوزيعية قد أصبحت واحدة من الموضوعات المهمة لدى الاقتصاديين الواقعيين، أو أنهم قد أوكلوا مهمة الاعتناء بها إلى مهندسي السياسات الاجتماعية وصانعي القرارات السياسية، إلا أن تجارب الواقع أثبتت أن الانفصام بين العدالة التوزيعية والكفاءة مسألة مصطنعة، وأن أنصار الواقعية في تمثلهم الحيادية لا يزالون ينكرون الجزء الغاطس من المشكلة الاقتصادية ألا وهو البعد الاجتماعي، وإن تساؤل النظام الاقتصادي عمّ ينتج؟ وكيف ينتج؟ ليس بأولى من تساؤله: لمن ينتج؟.

ويهدف هذا البحث إلى تحديد معالم النظام التوزيعي في الإسلام في إطار مقارنة مع النظم والمذاهب الوضعية التي ثبت قصورها عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية لافتقارها إلى الشروط المبدئية والمؤسسية اللازمة للعدل التوزيعي.

فالباحث يعالج فرضية أساسية خلاصتها: "إن عدالة التوزيع شرط ضروري

د . عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

للكفاءة وإن النظام الاقتصادي في الإسلام يتفرد بكفالتهمما " . وهو في سعيه لإثبات ذلك يعتمد المنهج الاستقرائي في تحليل وتقدير تجارب النظم الوضعية وكذلك في تحديد أبعاد نظام التوزيع في الإسلام وشروط عدالته، كما يعتمد أسلوب العرض النقدي الممثل للاتجاهات المختلفة في الفكر الوضعي .

الموقف من التوزيع وعدالته في الفكر الوضعي:

سنحاول ابتداءً تسليط الضوء على وجهات النظر المختلفة تجاه التوزيع، وعدالته، أو بتعبير أكثر حيادية تجاه تركيز الثروة وتباين الدخول لأن البعض يرى أن ذلك لا يعارض العدالة بل ربما يكون شرطاً لها، فالعدل عندهم مفهوم نسبي، وإذا فالتعبير الأسلم هو ذلك الذي يوصف قاعدة المستفيدين من مائة التوزيع قبضاً وبسطاً، وفيما يلي أبرز وجهات النظر تلك :

أ- اتجاه يؤكد جبرية القوانين الاقتصادية التي تحكم التوزيع، وقد كان (ريكاردو) أبرز من صرح بذلك، إذ يشير إلى أن المهمة الرئيسية لعلم الاقتصاد هي الكشف عن القوانين التي تحكم توزيع الثروة بين طبقات المجتمع^(١) . وهو يبين - يوافقه في ذلك الكلاسيك عموماً- إن عوائد الطبقات الاجتماعية محكومة بقوانين جبرية لا يستطيع الناس لها صرفاً ولا عدلاً وغاية ما يفعله الاقتصاديون هو الوعي بها؛ فمن ذلك تقريره القانون الحديدي في الأجور ونظريته في الربح المتزايد بتطور المجتمع، ليخلص من هذا (الداينمك) إلى تناقص الربح الذي

D. Ricardo, The Works and Correspondence of David Ricardo, p.5.

(١)

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

يؤذن بانهييار الرأسمالية!!

ب- اتجاه يؤكد أفضلية تركيز الثروة ويتذرع لذلك بحجج ترتبط بالكفاءة والرفاهية معاً. فمن ذلك ما ذهب إليه آرثر يونغ وادجار فرانسيس (A.Young and Edgar Furniss) حول مزية الفقر " Utility of Poverty" لأنه شرط لجدية الطبقة العاملة ولسلامة أخلاقها أيضاً، وعلى حد تعبير الأخير: " فكل أحد يعرف إلا الحمقى أن الطبقات الفقيرة يجب أن تبقى فقيرة أو أنها لن تكون مجدة أبداً"^(١).

أما ماندفيلي (Mandeville) فيؤكد: " أن أطفال الفقراء يجب أن لا يعطوا أي تعليم على حساب المجتمع . . . لأن ذلك يخرب استحقاقهم للفقير "Deserving Poor"^(٢) قد اعتبر (الكلاسيك) تركيز الثروة شرطاً ضرورياً لتسعة أعشار الفضيلة!! فهو أساس الإيدار ولما يعقبه من تراكم رأسمالي مجذب.

ويرى ادجورث (Edgeworth) أن الناس يتفاوتون في قدراتهم على اشتقاق المنافع من الدخول التي يحصلون عليها وبالتالي " فلكي تعظم رفاهية المجتمع ومنفعته الكلية ينبغي أن يعطى الارستقراطيون دخولا أكثر مما يعطى العوام لأن الأولين حساسون . . . فهم آلات استمتاع كفوءة بعكس أفراد

(١) Ekelund & Hebert, A History of Economic Theory and Method, p.40.

(٢) Ibid;p.40.

د . عبد الجبار حمد عبيد السبھاني

الطبقات الدنيا" ^(١) وقد اعتبر آرو (Arrow) التدخل في نظام التوزيع واقتراح دالة موحدة للرفاهية الاجتماعية "نقضاً للديموقراطية" ^(٢).

ج- اتجاه يؤكد أفضلية توسيع قاعدة الملكية، بل واشتراك الجميع في ثمارها، ويبلغ هذا الاتجاه مداه مع ماركس (Marx) الذي لم ترَ (جوان روبنسون) في كل نظيره ضد الرأسمالية أكثر من لبوس نظري لموقف أخلاقي رافض للاستغلال الذي تتسبب فيه الملكية الخاصة، وهي تستعير من (فولتير) مجازة الشهير: "يامكانك قتل قطيع من الخراف بالسحر (نظرية القيمة) إن أطعمتها بنفس الوقت قدرأ كافيأ من الزرنيخ (الاستغلال)" ^(٣) للتعبير عن هذه القناعة.

ومع (ماركس) نجد الصراع بين الطبقات الاجتماعية على أشده فهو يؤكد - يوافقه جل الماركسين- أن طبقة واحدة فقط هي التي تحرز الناتج وهي طبقة العمال أما الطبقات الأخرى فهي طبقات "متشطرة" تبتز العمال حقوقهم وتقسم بينها حصيلة أسلابها، إذ يرى أن الربح والفائدة هي صور مختلفة لفائض القيمة المعتصب من العمال ^(٤).

(١) C.A.Tisdell, Theory of Economic Allocation, p. 267.

(٢) Ibid; p. 256.

(٣) Joan Robinson, An Essay on Marxian Economic, p. 22.

(٤) كارل ماركس، رأس المال، ص ١٠١٤-١٠٣٨.

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

د- وهناك اتجاه يؤكد عدم اكترائه بواقع التوزيع وعدالته فهذه مسألة لا تعنيهم وإنما يعنيهم فقط السعي إلى الكفاءة والاستمثال في ظل أي نمط توزيعي، وإلى ذلك ذهب باريتو (Pareto) مع توكيده للطبيعة الثابتة لتركز الثروة^(١) وهو ما صدرت عنه النظرية الجزئية في تحليل الكفاءة الأمثلية^(٢). وبموجب نظرية الإنتاجية الحدية أصبح التوزيع نتيجة عرضية لآلية الأسعار، فمن خلال جملة علاقات فنية منقذة تتعلق بالتكاليف والإنتاج والإيرادات يتحدد نصيب المدخل من قيمة الناتج ومن ثم يتحدد دخل ملاكه تبعاً^(٣).

إن نظرية الإنتاجية الحدية قد أفرغت القضية التوزيعية من أي مضمون اجتماعي وتجاهلت الطبقة الاجتماعية التي ترافق دعاواها بحوث التوزيع عادة في النظم النظرية السابقة، فمع (آدم سميث) كانت هناك أنصبة دخلية أصلية تقف خلفها ثلاث طبقات اجتماعية هي الأجر والريع والربح^(٤). أما (ريكاردو) فهو وإن أقر هذه الأنصبة على مفض كأمرو واقع إلا أنه كان يعتبر الريع دخلاً طفيلياً يستأثر به ملاك الأرض. وحينما يكون نصيب العمال بالاتفاق هو أجر الكفاف فإن مغزى كلام (ريكاردو) يصبح مفهوماً فالطبقة الرأسمالية هي طبقته الأثيرة!! وقد ألمح هاري

(١) Thisell, op. cit; p. 9.

(٢) R.H. Leftwich, the Price System and Resource Allocation, p.11.

(٣) Harry G.Johnson, The Theory of Income Distribution, p. 40.

(٤) A. Smith, The Wealth of Nations, p. 49-50.

د . عبد الجبار حمد عبيد السبھاني

جونسون (H. Johnson) إلى هذه الحقيقة وعلاقتها بالانتماء الطبقي^(١) .

وبالمقابل فقد حرص فشر (Fisher)^(٢) من بعد، على عرض الواقعة التوزيعية عرضاً فنياً ومحاسيباً مجرداً من كل مضمون طبقي أو اجتماعي .

التوزيع والكفاءة في الرأسمالية:

لقد أجمع كتاب الدورة الاقتصادية^(٣) أمثال (مالثوس وسموندي وهوبسن وهانسن) ووافقهم (ماركس وكينز) أيضاً، على أن سوء التوزيع: تركز الثروة، هو السبب في قصور الطلب الكلي عن تصفية العرض الكلي فيظهر الفيض العام في الإنتاج General Over Production والنقص العام في الاستهلاك General Under Consumption كوجهين لحقيقة واحدة، بكل ما يجر إليه ذلك من آثار تراكمية تقود إلى الركود Stagnation.

وكتيجة لنفس السبب يظهر فيض في تراكم رؤوس الأموال مع ضيق فرص الاستثمار المتاحة مما يفتح الباب واسعاً أمام الساسة لتسوية مشكلاتهم الداخلية (في مواجهة البطالة) عن طريق البحث عن منافذ خارجية للاستثمار والتسويق . وهذا الواقع هو الذي ألهم (لينين) كتابه: (الامبريالية أعلى مراحل الرأسمالية)، فقد

(١) H.G. Johnson, op.cit; p.73.

(٢) Harry G. Johnson, op.cit; p.118,136.

(٣) انظر متابعة لبعض مواقف أعلام الفكر من هذه القضية في :

Jacob Oser, William C. Blanchfield, The Evolution of Economic Thought, p. 110, 160, 186, 405-410.

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

استحكمت في النظام نتيجة لهذا الواقع، ميول عدوانية تمثلت في زيادة الإنفاق العسكري والتسليح واختلاق البؤر الساخنة اللازمة لتصريف الإنتاج العسكري، وميول تبذيرية أخرى تمثلت في زيادة الإنفاق على الدعاية والإعلان وتصنيع الحاجات وتعميم أنماط استهلاكية غير رشيدة وكل ذلك احتيالياً لتحفيز الطلب واختلاقاً لفرص استثمارية جديدة^(١).

إن الإنتاج الرأسمالي توجهه الأرباح وهذا يعني أن تخصيص الموارد يخضع لسلطان وسائل الدفع وحينما يملك ١٪ من السكان ٧٠٪ من الثروة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية باعتراف (كلينتون)^(٢) فهذا يعني أن ٣٠٪ من الموارد تخصص لحاجات الـ ٩٩٪ البقية الباقية من السكان وهو تناقض شائن في البناء الاقتصادي والاجتماعي.

لقد أكد جالبريث (Galbraith) مراراً أن سوء التوزيع يقوض طريضة سيادة المستهلك وعقلانيته، وأن تشويه تخصيص الموارد في واقع كهذا يصبح حتماً مقضياً، فسوء التوزيع يعني استبعاد أي ترجيح للحاجات بحسب أهميتها كما يضمن احتكار الموارد لصالح الأغنياء من خلال تدعيم اقتراعههم على استخداماتها الترفية

(١) بول أ. باران وبول م. سويزي، رأس المال الاحتكاري، ص ١١٩-١٤٦. تشار كارتر، في الثروة ومعناها، ص ٨٣-٩٧. روجيه جارودي، البديل، ترجمة جورد طرابيشي، ص ٤٨، ٦٥.
(٢) انظر روجيه غارودي، جدل العصر، ص ١٧.

د . عبد الجبار حمد عبيد السبھاني

بوسائل الدفع التي يملكونها^(١).

على أن انتكاسة القضية التوزيعية قد استدركت بعض الشيء ولكن ليس بذرائع أخلاقية وليس لاعتبارات اجتماعية، إنما لاعتبارات تتعلق بالكفاءة الاقتصادية كما يتضح ذلك من نظرية Keynes وسياساته^(٢)، فتحقيق الاستخدام خيار يمر من خلال تعديل واقع التوزيع وتوسيع قاعدته بهدف استيلاد الطلب الفعال كشرط ضروري لإنعاش الفعالية الاقتصادية، ومن هنا جاء التوكيد على السياسات المالية الهادفة إلى إعادة التوزيع.

لقد كانت سياسات كينز قاسية على النظام الرأسمالي، لكنها قسوة الجراح وقد تحملها متجماً، ومنذ ذلك العهد ابتدأت ولم تتوقف سياسات التكيف والهيكلة ولكن في حدود ما تسمح به فلسفة المشروع الخاص^(٣).

التوزيع والكفاءة في الاشتراكية:

تفترض النظرية الاشتراكية أنها قادرة على توزيع الدخل بعدالة تامة؛ فبعد إلغاء الملكية الخاصة، المستغلة، وتسويد الملكية الاجتماعية تكون الأجور هي الشكل الوحيد (أو الغالب) للدخول الموزعة. وهذا يتسق نظرياً مع ما قررته النظرية

(١) J.K.Galbraith, American Capitalism: The Concept of Contravailing power, CH.8./Affluent Society, CH. 10.

(٢) J.M. Keynes, The General Theory of Employment, CH.24, see also: Jacob Oser & William C. Blanchfield, op.cit: p. 427

(٣) فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، ص ١٧٣.

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

الماركسية من تفرد العمل بالقيمة المنتجة وأحقته بتملكها. هذا نظرياً أما على صعيد واقعي، فقد رصد دارسو المجتمعات الاشتراكية بروز الطبقة الاجتماعية على أسس غير تقليدية تتمثل في الممارسة الاحتكارية للسلطة وإثرة المتنفذين بمستويات عالية من الاستهلاك^(١).

ومن زاوية أخرى لوحظ أن الأداء في الاقتصادات الاشتراكية قد تدنى بشكل ملفت للنظر كما شخصت ذلك مؤتمرات الإصلاح والوقفات التقييمية اللاحقة. وبقدر أوضح يعرض (غورباتشوف) تقييمه للاقتصاد السوفيتي فيقول: "لقد أنفقنا مواد خام وطاقة ومصادر أخرى تزيد عما تنفقه الدول المتطورة لصنع وحدة منتجة، وعلى مرأى من الجميع هبطت وتائر النمو بشكل حاد وتدهورت المؤشرات النوعية للإنتاج على كافة الصعد"^(٢). وبصدد عجز النظام عن تفعيل عنصر العمل يقول: "أعتقد أن من المناسب أن ألقت انتباهكم إلى إحدى خصائص الاشتراكية: وأقصد تلك الدرجة العالية من الحماية الاجتماعية للفرد فمن وجهة يعتبر هذا خيراً بالتأكيد وهو من أعظم إنجازاتنا، ولكن من جهة أخرى يتحول هذا الإنجاز إلى نفسية طفيلية لدى بعض الناس، فحتى المطرود من عمله بسبب الكسل أو خرق أنظمة العمل يجب أن يؤمن له عمل بديل، بل أن (نزعة) التساوي في المداخل قد

(١) ريمون آرون، صراع الطبقات، ص ٩٨. م. دجيلاس، الطبقة الجديدة، ص ٥٢.

(٢) م. غورباتشوف، عملية إعادة البناء . . . ، ص ١٨-١٩.

د . عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

ترسخت في الحياة اليومية حتى لو كان الإنسان يعمل بشكل سيء^(١).

هكذا إذاً فغياب المحاسبة الاقتصادية، والعمال الذين تهميهم المواقف السياسية حتى مع عدم انضباطهم وجديتهم، جعل الأداء الاشتراكي يتردى، ولم يجد لوقف ذلك، التوزيع الجماعي للمكافآت والألقاب والجوائز . . . واتسعت الفجوة بين عالم الحقائق اليومية وبين عالم الازدهار الاستعراضي!^(٢) كل ذلك جعل مهندسي السياسات الاقتصادية يعودون إلى الأكسير القديم: الملكية الخاصة وحقوق الفرق الإنتاجية!! لتحفيز الأداء في ردة مذهبية سقط حجابها رغم كل تعلات المكابرة مع برنامج غورباتشوف لإعادة البناء. وإنها لحقيقة: أن غورباتشوف مهما كانت قناعاته ومهما كانت نواياه لم يكن يستطيع أن يدفع التجربة الاشتراكية إلى ما صارت إليه لولا بلوغ النظام الاشتراكي وضعاً مؤسسياً مناسباً لذلك المنعطف الذي أوجه فيه بإحكام!!

إن مشكلة النظم الاشتراكية كانت على امتداد التاريخ مشكلة حافز فمنذ القدم أشار (أرسطو) بخلاصة تجاربه: " أن الشيء الذي يشترك فيه كثيرون لا يعني به إلا أقل عناية، ذلك بأن الناس يوجهون من العناية إلى ما يملكون لأنفسهم أكثر مما يوجهون إلى ما يشاركونهم فيه غيرهم"^(٣).

(١) م. غورباتشوف، عملية إعادة البناء . . . ، ص ٢٨.

(٢) م. غورباتشوف، عملية إعادة البناء . . . ، ص ٢١.

(٣) ول ديورانت، قصة الحضارة، ج ٢، ص ٥١٢.

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

وهذه الحقيقة على قدر كافٍ من الوضوح لا تطمسه المكابرة، فمع ملكية عامة ومع نظام أجري يصعب ضبطه ورقابته كما صرحت بذلك التجارب الاشتراكية رغم أجهزتها البيروقراطية المتضخمة ورغم سلاطة وسطوة العناصر الحزبية في الوحدات الإنتاجية، بل وحتى مع إخلاص القيادات الإدارية المؤمنة بالتجربة الاشتراكية، تصبح مسألة الهدر واللاكفاءة ظاهرة مميزة للأداء الاقتصادي.

تقدير عام للفكر الوضعي:

إن دراستنا لتاريخ الفكر الاقتصادي الوضعي ونظم التوزيع فيه توقفنا على سمتين محددتين تشترك فيها كل مدارسهما، هما:

١- **النسبية:** فالفكر الاقتصادي جملة ونظم التوزيع التي تقترحها مدارسها تخصصياً يتأثر إلى حد كبير بالواقع، وتطوره وتطور معالجته نظرياً، وبالتالي فلا يمكن والحالة هذه ترشيح فكر وضعي للخلود ولا أن ينعت بالكمال وذلك لتغير موضوعه هذا الفكر المتمثلة بيئة المفكر أو واقعه الاقتصادي من جهة ولمحدودية قدرات المفكر الإدراكية من جهة أخرى، لذا فالفكر الوضعي في سعيه إلى النضج والكمال يسير نحو غاية لا تدرك وهذا هو سر جدليته: أن ينسخ جديد الفكر قديمه باستمرار.

٢- **الانتمائية:** وربما كانت هذه السمة أبعد أثراً فيما نحن بصددده، من سابقتها، " فعملية التوزيع، كما يقول بوهم باورك (Bohm-Bawerk) لا تحددها ظواهر القيمة الاقتصادية البحتة إنما يعينها ما للطبقات من قوة اجتماعية"^(١).

(١) جوزيف شومبيتر، عشرة اقتصاديين عظام، ص ٢٠٥.

د . عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

وقديماً لاحظ أفلاطون: " أن الشرائع مرآة من يسنها"^(١) و حار ودار من أجل اختراق هذا الحاجز الكؤود أمام العدالة الاجتماعية . وقد جاءت القناعات النظرية اللاحقة تشهد لهذه الملاحظة يقول (ماركس): " أن أفكار الطبقة السائدة هي الأفكار السائدة"^(٢) . ويقول جون ستيوارت ميل: (J.S. Mill) " القواعد التي بمقتضاها يتحدد التوزيع تصنعها أفكار ومشاعر الفئة الحاكمة . ."^(٣)

فإذا كانت هذه السنة سنة نافذة في الفكر الاقتصادي الوضعي جملة وفي النظم التوزيعية منه على وجه الخصوص ، فلا يسلم إذاً الطموح بعديل توزيعي أو كفاءة اقتصادية البتة .

ماذا في بضاعة الربانيين؟

يعتقد المؤمنون - وهو شرط لإيمانهم - أن مذهبهم الاقتصادي هو من لدن الله سبحانه تقدست ذاته وتزهت صفاته ، وهذا يعني أن هذا المذهب مبرراً من النسبية والانتمائية التي علقته بالفكر الوضعي فلا يعقل أن الحكم العدل ذا العلم المحيط ينحاز في نظامه التوزيعي الذي يقترحه لخلق طبقة على حساب أخرى ، كما لا يعقل أيضاً أنه سبحانه سيجري تطويراً لنظامه التوزيعي لكي يواكب تطوراً يحصل في الواقع نتيجة لتطور هذا الواقع أو لتطور الوعي به فهذا محال عقلاً لأن الله سبحانه

(١) جمهورية أفلاطون، ص ٢٣ .

(٢) كارل ماركس، فردريك انجز، البيان الشيوعي، ص ٧٤ .

(٣)

J.S. Mill, Principles., p. 200.

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

قد أحاط علماً بعالمي الغيب والشهادة، وهم يدينون بقوامة منهجه لأنه الخالق فهو الأعلم بخلقه: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾^(١) وهم يقرون بحاكميته لأنه المالك لخلقه العالم به: ﴿ألا له الخلق والأمر...﴾^(٢).

وإذا فهمنا هذا ندرك لماذا يعتقد المسلمون بصلاح نظامهم لكل زمان ومكان وندرك على وجه التخصيص لماذا يكون نظام التوزيع بالإسلام غير مرتبط بشكل الإنتاج كما تقضي المادية التاريخية، وغير مرتبط بقوة الطبقات الاجتماعية كما هو جارٍ في تاريخ البشر، وغير مرتبط بمرحلة أو بيئة دون أخرى، إنه ليس تعبيراً عن واقع الحجاز مثلما كانت المدرسة التاريخية تعبيراً عن واقع ألمانيا أو مثلما كان المذهب الطبيعي تعبيراً عن حال الزراعة الفرنسية... إن المذهب الاقتصادي في الإسلام جزء من رسالة السماء إلى الأرض... وفيما يلي نستعرض أبرز ملامح النظام التوزيعي في الإسلام وأثاره في تأمين الكفاءة الاقتصادية:

أسس الاختصاص الفردي بالموارد:

الأصل أن الأرض بمواردها موضوعة للناس بمجموعهم قال تعالى: ﴿والأرض وضعها للأنام﴾^(٣). وهذه هي شركة الإباحة بموجب التكييف الفقهي إلا أن الإسلام أذن باختصاص آحاد الناس بالأرض ولكن نظير عمل يقدمونه يسهم في تمكين

(١) سورة الملك، الآية ١٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٥٤.

(٣) سورة الرحمن، الآية ١٠.

د . عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

الإنسان من بيئته ومن ذلك ما أثبتته الأحكام الآتية :

أ- إحياء الموات : أي استصلاح الأراضي البائرة، قال النبي ﷺ : «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له . . .»^(١) وواضح ان هذا الحكم لا يحقق مصلحة الفرد (المستفيد) فقط إنما يحقق مصلحة المجتمع أيضاً لأن استصلاح الأراضي ضمان لإشباع حاجاته .

ب- منع احتجاز الأرض أي تعطيل زراعتها لقوله ﷺ في تنمة الحديث السابق في روايات أخرى: . . . " وليس لمحتجز حق بعد ثلاث (سنين) " ^(٢) ، وفي هذا الحكم تقييد للحكم السابق لثلا يتحول من يستصلح الأرض إلى متعسف مضار للمجتمع فالإحياء خوله مكنة الانتفاع بالأرض أما تعطيل الأرض فإنه أمر يسيء إلى المجتمع فضلاً عن الإساءة إلى المالك ومن هنا جاء هذا القيد الذي يهدف إلى منع المضارة بمنع تعطيل زراعة الأرض . وقد كان هذا القصد واضحاً إذ نشاهد أن سيدنا عمر استرجع أرضاً أقطعها النبي (بلال بن الحارث المزني) ولما تمنع بلال عن إعادة الأرض متذرعاً بأنها قطيعة رسول الله ﷺ ، علل له الخليفة الحكم بقوله : " إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس إنما

(١) صحيح البخاري، ج ٢، كتاب المزارعة، باب من أحيأ أرضاً مواتاً، سنن أبي داود، ج ٣، باب إحياء الموات، حديث رقم ٣٠٧٣، جامع الترمذي (مع التحفة)، ج ٤، باب ما ذكر في إحياء الموات، حديث رقم ١٣٩٤ .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٢، ص ١٤٢ . أبو يوسف، الخراج، ص ٦٥ .

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

- أقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته وردّ الباقي^(١). وهذا تأكيد واضح للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية وشرط الكفاءة.
- ج- الدعوة إلى بذل فضل الأرض لإفادة المجتمع من ناتجها، قال ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه...»^(٢).
- د- وفي الإقطاع أيضاً يتوجب العمل من قبل المقتطع، العمل الذي يبرر اختصاصه بالأرض أو بالمورد وبغياب هذا العمل لا يكون هناك مبرراً للاختصاص الفردي فيها؛ جاء في الحديث أن (الأبيض بن جمال المأربي) استقطع النبي ﷺ مملحة بمأرب^(٣) فأقطعه إياها. لكن الصحابة أوضحوا للنبي ﷺ أن الملح فيها كالماء العد -لا يقتضي عملاً ولا نفقة - فأسترجعها منه لما علم ذلك.
- ه- منع الحمى الخاص وهو مظهر آخر من مظاهر اشتراط العمل لتبرير الاختصاص فقد ألغى النبي ﷺ حمى الجاهلية القائم على أساس القوة والمكانة الاجتماعية وأحل محله الحمى القائم على أساس المصلحة العامة يقول ﷺ: " لا حمى إلا لله ورسوله"^(٤). وبناءً على ما تقدم يؤصل الإمام الشافعي: " ما كان فيه منفعة

(١) أبو عبيد، الأموال، ص ٤٠٨.

(٢) صحيح مسلم، ج ٣، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث رقم ١٥٣٦. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٣.

(٣) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٨٩، ٢٩٥.

(٤) صحيح البخاري، ج ٢، كتاب المساقاة (الشرب)، باب لاهمى إلا لله ولرسوله ﷺ. سنن أبي داود، ج ٣، حديث رقم ٣٠٨٣. البيهقي، ج ٦، ١٤٦. مسند الإمام أحمد، ج ١٣، حديث رقم ٦٦١٠. مواضع أخرى.

د . عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه ومثل ذلك كل عين ظاهرة كنفط أو قار
أو كبريت" (١)

هكذا إذا فالاختصاص بالأرض والموارد لا يبرر بأعمال القوة والاستئثار إنما
بالعمل الاقتصادي حصراً، ودوام هذا الاختصاص رهين بهذا العمل وهذا يوفر ميلاً
أصيلاً يدفع باتجاه التوظيف والكفاءة.

ولنفس السبب المتقدم نجد أن الشريعة جلت حكمت شارعها قد استثنت بعض
الموضوعات وأخرجتها من دائرة الاختصاص الفردي يقول ﷺ: " المسلمون شركاء
في ثلاث: الماء والكلأ والنار" (٢). والعلة في ذلك كما رأها الفقهاء أن هذه الأموال
لم تتكون بجهد فردي وبالتالي فلا مبرر للاختصاص بها ولو كانت كذلك كالكلأ
المستنبت أو الماء المحرز لجاز الاختصاص بها.

وهكذا تكشف الأحكام الشرعية عن نظرة عميقة بصدد حق الملكية فتجعل منه
مؤسسة لتوظيف الموارد قبل أن يكون مؤسسة للاختصاص بها، فإذا أثبت المالك
أهليته لإدارة المورد وجدارته بالاختصاص بشماره جاءت الأحكام الأخرى تؤكد الحق
الاجتماعي في ناتج المورد: عُشراً أو خراجاً.

(١) الإمام الشافعي، الأم، ج٤، ص٤٢.

(٢) سنن أبي داود، ج٢، ص٢٤٩.

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

التوزيع الوظيفي:

ميّز الفكر الاقتصادي الوضعي بين أربع مكافآت توزيعية وظيفية تناظر عناصر الإنتاج الأربعة بحسب التصنيف الكلاسيكي الذي أقر لها بالمشروعية اما تصنيف عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي فينبغي أن يُردَّ إلى الأحكام المتعلقة بمشروعية مكافآتها، وأخذاً بهذا الاعتبار أمكن الوقوف على ما يأتي :

- الأرض وفيها ميزت الأحكام بين أرض بيضاء وأخرى مشجرة .
- رأس المال وفيه ميزت الأحكام بين رأس مال نقدي ورأس مال عيني .
- العمل وفيه ميزت الأحكام بين عمل أجير وعمل مضارب وآخر مخاطر .

وهذا يعني أن الإسلام لم ينظر إلى هذه العناصر كموضوعات متجانسة ولأجل ذلك خص كل نوع منها بحكم شرعي مميز وفيما يلي تفصيل ذلك :

أولاً: الأرض وطبيعتها عاندها:

إن موقف الإسلام من الربيع يمكن التعرف إليه من خلال استعراض العقود الزراعية التي ورثها المجتمع المدني، مجتمع الرسالة ووردت الإشارة إليها في الأحاديث الشريفة وها نحن ندرجها مع تعريف وجيز بها :

أ- **المزابنة والمحاولة** : جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " أن

النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمحاولة . والمزابنة اشتراء التمر في رؤوس النخل والمحاولة

د . عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

كراء الأرض" ^(١) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزبنة والحقول . فقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : المزبنة الثمر بالتمر . والحقول كراء الأرض" ^(٢) . هذا وقد نبه محكم هذا البحث مجزئياً بخير إلى أن الراجح عند العلماء هو أن المحاقلة هي " بيع الخنطة في سنبلها بحنطة صافية " جاء في صحيح مسلم في أحد رواياته عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " . . . والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح . واستكراء الأرض بالقمح" ^(٣) .

ب- الكراء (Fixed-Rent Tenancy System): أي تأجير الأرض بمقابل معلوم . وهذا المقابل إما أن يكون نقداً أو بدلاً عينياً معلوماً اصطلاحاً على تسميته طعاماً مسمى . قال (ابن حزم): " لا يجوز كراء الأرض لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعرض مسمى ولا بشيء أصلاً . . ." ^(٤) . ومبرر تمييز هذا العقد عن المحاقلة أن بعض الفقهاء سيما المالكية ^(٥) فسروا المحاقلة بكراء الأرض بيد من جنس ناتجها وتحروا العلة في عدم المماثلة في المال الربوي ، أما هنا فالنهي عن مطلق الكراء فمن حديث (١) صحيح مسلم، ج ٣، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم الحديث ١٥٣٦ . وف يالبخاري مثله دون ذكر تفسير المحاقلة .

(٢) صحيح مسلم، ج ٣، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم الحديث ١٥٣٦ .

(٣) صحيح مسلم، ج ٣، كتاب البيوع، حديث رقم ١٥٣٩ . ومثل هذا أورده الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه . انظر شرح جامع الترمذي (تحفة الأحوذى)، ج ٤، حديث رقم ١٢٤٢ .

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٢١١، ٢١٣ .

(٥) موطأ الإمام مالك، ص ٢٩٤ .

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

جابر : " نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض . . " ^(١) وعن رافع بن خديج رضي الله عنه : " من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكاريتها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى " ^(٢) ومع أن النص على إطلاقه إلا أن البعض قد تأوله عن كرائها ببعض ما يخرج منها كما تقدم، أو بالنهي عن الثيابا " على الماذياناات واقبال الجداول وأشياء من الزرع " ^(٣) ، أي بنتج مساحة معينة كما سنلاحظ بعد قليل .

ج- المخابرة والمزارعة (Share-Crouping System) جاء في (مغني

المحتاج) : "....ولا تصح المخابرة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك وقد ثبت النهي عن الأولى في الصحيحين وعن الثانية في مسلم " ^(٤) . وجاء في (المغني) لابن قدامة : " معنى المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم " ^(٥) .

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : " نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة قلت وما المخابرة؟ قال

«أن تؤخذ الأرض بنصف، أو ثلث أو ربع» ^(٦) .

(١) صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٨ .

(٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٣ .

(٣) صحيح مسلم، ج ٥، ص ٢٤ .

(٤) الشريبي الخطيب، مغني المحتاج، ص ٣٢٣-٣٢٤ .

(٥) ابن قدامة، المغني، م ٥، ص ٢٤١ .

(٦) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٥ .

د . عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

وعن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ: «نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة»^(١).
وعنه أيضاً: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله»^(٢).

هذا وقد نقل (د . هاشم جميل) اختلاف الفقهاء في مشروعية هذه العقود على مذهبين رئيسيين: المذهب الأول منهما قال بعدم مشروعية المزارعة و" إلى ذلك ذهب أبو حنيفة وبعض الزيدية وبعدم جوازها أيضاً قال مالك والشافعي وداود الظاهري . إلا أن مالكا ومن بعده أجازوها إذا كانت تابعة للمساقاة . . .^(٣) . " لكن المتأخرين تجاوزوا فيها كثيراً يقول (الشيخ السائس): " . . . ان الأرض ومنافعها مملوكة للأفراد ينتفعون بها بكل وجوه الانتفاع يزرعونها أو يزارعون أو يعيرون حتى كان لهم أن يعطلوها وان كان مكروهاً"^(٤) .

وقال (د . العبادي) بعد استعراضه لوجهات نظر الفقهاء ومناقشتها: " ان الراجح هو القول بإباحة المزارعة والمساقاة، أما إجارة الأرض فقد اتجه كثير من الفقهاء إلى القول بكراهتها، أو أن المزارعة أحل منها"^(٥) .

(١) صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٧ .

(٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٥ أيضاً .

(٣) د . هاشم جميل، مسائل من الفقه المقارن، القسم الثاني، ص ٥٤ .

(٤) محمد علي السائس، ملكية الأرض ومنافعها في الإسلام، ص ١٦٥ .

(٥) د . عبد السلام العبادي، ج ٢، ص ١٢٧ .

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

ولعل أجمع ما ورد من آثار بصدد مجمل هذه العقود التي تبنى على أساس المعاوضة أو المشاركة بمنفعة الأرض البيضاء هو حديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ: «أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ»^(١) ومثله حديث رافع ونصه: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكارها بثلث ولا يربح ولا يطعام مسمى»^(٢) فالأجر كل بدل معلوم والحظ كل نسبة أو قدر من الناتج وهذا إجماع القول، فالإسلام لم يجز ريع الأرض البيضاء وهو الراجح عندي والله أعلم، وهناك وجهات نظر كثيرة مخالفة خلاصتها تأول النهي الذي ورد في الأحاديث الصحيحة بأنه نهى عن الغرر أو الثنيا أو تأول النهي بمنع الخصومة جراء هذه العقود أو ندباً إلى بذل الفضل وقد تعضدت هذه التأويلات^(٣) بزيادة حنظلة التي وردت في حديث رافع ويحدث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «كنا نكري بما على السواقي من الزرع، وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك . وأمرنا أن نكريها بالذهب والفضة»^(٤) والحديث أخرجه أبو داود في سننه إلا أن ابن حزم ضعف أحد رواته واستجهل الثاني^(٥). أما الزيادة في حديث رافع فقد رأى ابن حزم أنها ليست من أصل الحديث

(١) صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٩.

(٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٣.

(٣) انظر أبو الأعلى المودودي، مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ص ٦٨ وما بعدها. انظر شيخ الإسلام ابن تيمية، القواعد الفقهية، ص ١٥٨. العبادي، الملكية في الشريعة، ج ٢، ص ١٢٢-١٢٣.

(٤) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣١.

(٥) ابن حزم، م ٥، ج ٨، ص ٢٢٣.

د . عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

وإنما هي زيادة انفرد بها حنظلة، في حين روى من هو أوثق منه خلافها^(١). وقد وردت بصور مختلفة: "... فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ"، "... وأما الورق فلم ينهنا"، "... فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق"، "... فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به" لذلك قال الإمام أحمد: "حديث رافع كثير الألوان"^(٢)!!

د- **المساقاة:** وهي "أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره"^(٣) فهي إذا عقد بين العامل ومالك الشجر يشترك فيه العامل بجهدده ويشترك فيه المالك بشجره (وليس بالأرض) والنتائج بينهما بحسب ما يتفقان عليه. وهذا عقد مشروع لأنه على أصل الإباحة فلم يرد نهي يحظره بل أن النبي ﷺ أقره حيث «قالت الأنصار للنبي ﷺ أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا. فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا»^(٤).

هـ - **بيع الثمار خرساً:** أي تضمين البساتين وبصده وورد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وبصده أيضاً قال ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة،

(١) ابن حزم، ٥م، ج ٨، ص ٢٢٠-١٢١.

(٢) نقل ذلك د. العبادي، ج ٢، ص ١٢٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، م، ص ٢٢٦.

(٤) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٦.

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه»^(١). وإذا كان هذا في الشجر إذا لم يصلح ثمره فهو في الأرض البيضاء من باب أولى .

وإذا فلمالك الأرض البيضاء أن يزرعها ويتحمل مخاطرة النشاط الزراعي وله أن يمنحها لمن يستغلها مجاناً: " فليزرعها أو ليزرعها أخاه . . . " أو أن يبيعها ببعاً يسفر عن نقل ملكيتها إلى من يعمل فيها وبذلك يختفي الانقسام بين من يعمل ومن يملك وهذا شرط وطيد للكفاءة وبه تختفي ظاهرة الملاك الغائبين ويوقف نزيف الدخل إلى خارج القطاع الزراعي هذا النزيف الذي تسبب في تخلفه .

ثانياً : رأس المال ومشروعية مكافأته:

في الفكر الاقتصادي الوضعي استمدت الفائدة تبريرها من عدة اعتبارات أبرزها كون الفائدة ثمناً لمخاطرة عدم سداد الدين أو أنها إشراك للمقرض في الربح حينما يكون القرض هادفاً لتمويل نشاط استثماري أو أنها ثمن للحرمان من الاستهلاك بتعبير الكلاسيك . أو هي ثمن لتأجيله بتعبير (ناسو) أو أنها ثمن التخلي عن السيولة النقدية بتعبير (كينز) . وبالمقابل فإن هناك تبريرات معاكسة تؤكد عدم مشروعية الربا . منها ما أشار إليه (أرسطو) حول عقم النقود معتبراً الربا كسباً مضاداً للطبع ومنها تبرير (الرومان) باستحالة فصل عين النقود عن منفعتها وبالتالي عدم مشروعية أجزائها ومنها ما أشار إليه (المدرسيون) حول اعتبار الفائدة ثمناً للانتظار أي ثمناً للوقت

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . وانظر صحيح مسلم، ج٣، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم ١٥٥٥ بالفاظ قريبة .

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والاسلام

وحيث أن الوقت لله لذا لا مبرر لاختصاص المقرض به .

وفي الإسلام جاء الحكم واضحاً وقاطعاً بتحريم الربا (الفائدة) ولم تغن كل الشبهات التي أثيرت في التحلل منه قال تعالى في آخر وأجمع ما نزل بصدد الربا : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾^(١) .

والربا المقصود هنا هو ربا النسيئة وهو الزيادة المشروطة على أصل ما يثبت في الذمة نظير الأجل ، ومع أن القرآن لم يعلل هذا الحكم إلا أن ذلك لا يمنع من البحث في استجلاء الحكمة وبيان العلة فيه ، وفي هذا الصدد تكشف النظرة الإسلامية عن عمق وإحاطة بصدد طبيعة النقود ووظائفها في الاجتماع الإنساني ، فالنقود أداة اخترعها المجتمع لتيسير عملية التبادل فهي أداة المجتمع ووسيلته ، ولأجل ذلك كانت موضوعاً لأحكام خاصة منها الاكتناز الذي جاء القرآن محذراً منه ، قال تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾^(٢) . إن الاكتناز يتسبب في تعطيل وظيفة النقود بحبسها وإخراجها من محيط التداول وهذا يعني كساد سلع المنتجين التي كانت تنتظر وحدات النقد التي تشتريها ، وتوالي ذلك يعني أن جزءاً من الإنتاج يتناسب مع نسبة ما اكتنز من النقود سوف يواد

(١) سورة البقرة، الآيات ٢٧٨، ٢٧٩ .

(٢) سورة التوبة، الآية ٣٤ .

د . عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

فالاكتناز عنصر تسرب لقوى الطلب من دورة الدخل ينجم عنه تدني مستوى التشغيل، ومن هنا لم يجز الإسلام لأداة المجتمع أن تحتبس عنه واعتبر المكتنز متعسفاً في استخدام حق الانتفاع بالنقود وتوعده بالعذاب الأليم . وأوجب في كل رصيد نقدي ما نسبته ٥, ٢٪ من قيمته لاستبراء مالكه من هذا الحكم الذي يعم كل مال لا تخرج زكاته .

وإذا كان الأمر كذلك مع المكتنز فإن الحرب أعجل وأنكى على الربا، فمن وجهة نظر الإسلام يكون المرابي قد اقرتف جرماً مركباً فهو احتجز عن المجتمع أداته (النقود) ولم يعدها إليه إلا بمقابل جزية هي الفائدة، ولم يقر له الإسلام لا بالأولى ولا بالثانية . ولقد كان هذا الفهم لطبيعة النقود واضحاً في ذهن فقهاء الإسلام، يقول (الإمام الغزالي) رحمه الله تعالى في معرض تمييزه لما يحبه الله تعالى عما يكرهه: " من كنزهما - الذهب والفضة - فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للأحاد في أعيانها وإنما خلقا لتداولهما الأيدي " فكنز النقود إذا هو " حبس البريد الموصل إلى الغير وهو ظلم " . كما أن المضاربة بالنقود Speculation ظلم يخرجها عن طبيعتها: " فأما من كان معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله، فيبقى النقد (عندئذ) مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز،

(١) الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ١١٣-١١٤ .

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم^(١).

ويؤكد (ابن القيم) رحمه الله هذا الفهم لطبيعة النقود فيقول: ". . . فالأثمان (النقود) لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود "وهو يرى أن تسليع النقود يفقدها وظيفتها في قياس القيمة فيقع الخلف والتظالم بين الناس"^(٢).

وبهذا المعنى جاءت أحكام (الصرف) مضيقة للتعامل بالنقد في غير وظيفته الأصلية وأوجبت التماثل عند صرف الجنس الواحد وأوجبت التقابض الفوري عند اتحاد الجنس وعند اختلافه لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٣).

وبناءً على ذلك لم يجز الفقهاء الخيار والآجل في الصرف لأنه يقدح بشرط التقابض. وهكذا حرم الإسلام الاكتناز وحرم ربا النسيئة، وحرم ربا الصرف، كل ذلك بهدف ضمان كفاءة أداة النقود لوظائفها ليس لأحد الناس إنما لمجموعهم فالمكتنز مضار والمرابي مضار ومبتز.

(١) الغزالي، ج ٤، ص ١١٥.

(٢) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، ص ١٠٦.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، انظر: ابن المبارك، التجريد الصريح، ج ١، كتاب البيوع، ص ١٣٣. وانظر صحيح مسلم، ج ٣، كتاب المساقاة، رقم الحديث ١٥٨٧.

د . عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

إن الربا يفضي إلى نتائج مخالفة لما أرادته الله من المال فقد أراد سبحانه المال قياماً للناس ، قال تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾^(١) وهو لكي يكون كذلك فلا بد من توسيع قاعدة تداوله ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾^(٢) لكن الربا يعمل على تركيز المال بأيدي قليلة لأنه يعمل باتجاه نقله إلى أيدي المراهبين وباستمرار وبغض النظر عن حاجة المستهلك في القروض الاستهلاكية أو عن مصير الاستثمار في القروض الإنتاجية .

إن هذه الحقيقة ترتبت عليها حقيقة أخرى تشخصها النظرية الاقتصادية وهي نقص الطلب الفعال وقصوره عن تصفية العرض مما يقود إلى انخفاض مستوى الاستخدام وتنفي البطالة ومن ثم نقص جديد في الطلب ، وتراكم هذه الآثار يقود إلى الأزمة الاقتصادية .

كما أن الربا يفرز التضخم وغلاء الأسعار لأنه عنصر من عناصر التكلفة على الناتج الاجتماعي ، فالمستثمر الذي يقترض ليمول استثماراته سوف يحسب الفوائد التي يدفعها إلى المصارف كعنصر تكلفة يضيفها إلى أسعار منتجاته ، وهذا يعني أن المستهلك هو الذي يتحمل الربا حقيقة وليس المنتج ، كما يعني أن أسعار المنتجات سوف ترتفع بمقدار الفائدة المصرفية المدفوعة ، وقد قُدِّرَ نصيب الفوائد من تكاليف الإنتاج بحوالي الخمس وهذا يعني أن إلغاء الربا سوف يخفض الأسعار بهذه النسبة

(١) سورة النساء ، الآية ٥ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٧ .

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

وسوف يزيد الطلب والتوظيف زيادة على آثار اقتصادية واجتماعية أخرى لسنا نستقصيها في هذه العجالة .

وإذا كان الإسلام قد حرم الربا كمكافأة لرأس المال فإنه قد شرع مشاركته في الربح شريطة تحمله المخاطرة، والقاعدة في ذلك "الغنم بالغرْم" . فقد "نهى النبي عن ربح ما لم يضمن"^(١) وقد وضعت شركات المضاربة أطراً مؤسسية لهذا التوجه، إذا تؤكد أحكامها أن الوضعية (الخسارة) على المال أما الربح فبحسب ما اصطلاح عليه العقادان.^(٢)

أما رأس المال العيني أي العدد والآلات فلها أن تكافى، بأجر مضمون يعوضها الاندثار ويكفل ملاكها عائداً يغري بتجديدها وتوسيعها . ولها أن تتحمل المخاطرة فتحصل على نسبة من الربح ولا أحسب أن هناك ما يمنع من ذلك فقد نقل (ابن قدامة) صحة هذه الشركة عن أحمد نص عليه في رواية الاثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد ونقل عن الاوزاعي ما يدل عليه^(٣) .

ثالثاً : العمل وأشكال مكافاته:

ميزت الأحكام الشرعية بين صنوف العمل بحسب الإطار العقدي الذي يشترك به في النشاط الاقتصادي فهناك العمل الأجير والعمل المضارب والعمل المخاطر .

(١) سنن الترمذي، ج ٣، ص ٥٣٥ .

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر: د. حسين الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ص ٢٧-٤١ .

(٣) ابن قدامة، المغني، م٥، ص ٧-٨ .

د . عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

العمل الأجير يقابل هذا عنصر العمل في اقتصاد السوق، والإسلام شرع الأجرة ووضع لها معالم هادية نذكر منها:

- معلومية الأجر ومعلومية الخدمة فذلك من شروط صحة الأجرة^(١). فقد ورد عنه أنه "نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره"^(٢) وورد أيضاً عنه قوله: "إذا استأجر أحدكم أجيراً فليعلمه أجره"^(٣).
- مبدأ تعجيل الأجر وإتمامه لقول: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"^(٤).
- مبدأ عدالة الأجر وكفايته: قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(٥) وجاء في الحديث القدسي تهديد زاجر عن عدم توفية الأجير: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، . . . ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه (الخدمة) ولم يوفه أجره"^(٦).

إن كفاية الأجر مفهوم نسبي تحدده درجة تمدن المجتمع وتكاليف المعيشة وعلى العموم فإن أجر العامل ينبغي أن يلحقه بالكفاية وإلا فإنه يكون مستحقاً للزكاة،

(١) صادق مهدي السعيد، العمل وأحكامه في الإسلام، ص ٥٦-٦٥.

(٢) المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٣، كتاب الإجارة، حديث رقم ٩١٢٧.

(٣) المرجع نفسه، حديث رقم ٩١٢٤.

(٤) المرجع نفسه، حديث رقم ٩١٢٦.

(٥) سورة الشعراء، الآية ١٨٣.

(٦) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٨.

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

والنبي ﷺ يقول: «من ولي لنا شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج . ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً . ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً . .»^(١) وقد اعتبر السلف الصالح أن الفرد قد يملك هذه الأشياء لكنه لم يبلغ مستوى الكفاية لذا أجازوا له أن يأخذ من الزكاة بقدر ما يلحقه بالمستوى الاجتماعي المتوسط^(٢) . فإذا كان الأمر كذلك بين مستخدمي القطاع العام فلا شك أن الدولة تستطيع أن تسحب ذلك على مروحة الأجور في القطاع الخاص .

إن العامل بل الإنسان أي إنسان في المجتمع المسلم ينبغي أن ينال كفايته شريطة عدم تقاعسه وكسله فمن كان معذراً عن العمل كفلت له كفايته من الزكاة ومن كان قادراً على العمل ينبغي أن يكون أجره قادراً على إحراز كفايته بل وقادراً على تأمين وقت الفراغ اللازم لتنمية طاقاته الروحية والثقافية " فما هو بإنسان وما هو بكريم على الله ذلك الذي تشغله ضرورات الطعام والشرابة فإذا قضى وقته وجهده ثم لم ينل كفايته فتلك هي الطامة التي تهبط به دركات عما أراد الله ، والتي تصم الجماعة التي يعيش فيها بأنها جماعة هابطة لا تستحق تكريم الله ، لأنها تخالف عن إرادته " ^(٣) .

العمل المضارب: وهو العمل الذي يدخل في عقود مضاربة مع أصحاب رأس المال ، فإن ربح المشروع كان الربح بينهما بحسب النسبة التي يتفقان عليها ابتداءً وإن

(١) أبو عبيد، الأموال، ص ٣٧٦-٣٧٧ .

(٢) أبو عبيد، ص ٣٣٧ .

(٣) سيد قطب، العدالة الاجتماعية، ص ١٣٥ .

د . عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

خسر كانت الخسارة على رأس المال أما العامل فيخسر جهده . والقاعدة هي : " الربح على ما شرط العاقدان والوضيعة (الخسارة) على المال " . ان تحمل العمل لجزء من مخاطرة النشاط الاقتصادي يؤهله للمشاركة في أرباحه ، إذ الغنم بالغرم كما هي القاعدة .

العمل المخاطر : وهذا النوع من العمل يقابل عنصر التنظيم في اقتصاد السوق فهو يتحمل كامل مسؤولية النشاط الاقتصادي ويستأثر بأرباحه .

هذه هي صور مكافآت عوامل الإنتاج كما نصت عليها الأحكام الشرعية ، ونخلص من استقرائها :

- أنها تشترط الإسهام بالعمل أو بتحمل مخاطرة النشاط الاقتصادي لكي يحصل المشارك على أجر مضمون أو ربح شائع نظير المخاطرة ، وهي تلغي المكافآت الطفيلية التي لا تستند إلى عمل أو مخاطرة كما هو حال الربا وبيع الأرض البيضاء .
- إن إلغاء الربا والربح يعني توحيد قاعدة الملكية مع قاعدة الاستثمار ويخلص المجتمع من تناقضاته ، ولقد أشار (باريتو) إلى أن الصراع بين طبقات المجتمع ما عاد بين العمال والرأسماليين إنما هو بين الممولين والمستثمرين ؛ بين دخل الملكية ودخل المخاطرة وأشار (شومبيتر) إلى أن الفائدة ما هي إلا جزية ينتزعها الممول من المبتكر . ولاحظ (كينز) كذلك أنها عقبة في طريق

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

الاستثمار .

- كما ان إلغاء الربا والربح يعني إعفاء الإنتاج الاجتماعي من عناصر تكلفة أساسية لا يقر لها الإسلام بالمشروعية وهذا يعني أن الأسعار لا بد أن تنجح إلى الانخفاض في اقتصاد إسلامي بكل تأكيد مما يزيد من فرص التوسع في التوظيف بسبب زيادة نصيب العمال من المقسوم الاجتماعي .
- وما تقدم يعزز الطلب الكلي لأن قيمة الناتج سيمتلكها إما مستهلكون ذوو ميول عالية للاستهلاك أو مستثمرون مستعدون للاستثمار بل ومحفوزون للاستثمار بتأثير إلغاء الفائدة وإيجاب الزكاة على كل المال القابل للنماء .
- وما تقدم يعني أيضاً أن الميزة التنافسية ستكون لمنتجات العالم الإسلامي في الأسواق الخارجية بسبب انخفاض التكاليف .
- وما تقدم يعني أيضاً أسعاراً مخفضة لمدخلات الإنتاج الزراعية تعزز حركة التصنيع وتدعمها .

إعادة التوزيع:

في نظام الإسلام الاقتصادي تعقب عملية التوزيع بعملية إعادة توزيع بحسب أسس غير وظيفية . ولقد شرع الإسلام آليات تتولى إعادة توزيع المكاسب والدخول لعل أبرزها وأوضحها أثراً:

- آلية الإرث: التي تعيد توزيع الثروات المكتسبة خلال دورة الحياة على أساس اعتبار غير وظيفي (صلة الرحم ودرجة القرى).

د . عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

- آلية الزكاة: التي تعيد توزيع الدخل وبعض الثروات حولياً (كل عام) على أساس الحاجة .

وغني عن البيان أن آلية الإرث ليست وقفاً على المجتمع المسلم لكنها بلا شك أقدر على إنجاز أهدافها التوزيعية مع النظام الإسلامي وذلك لسعة قاعدة المستفيدين : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾^(١) ولمحدودية قدرة المورث في التصرف والإيضاء بتركته . " فلا وصية لوارث " ^(٢) . ولا وصية بأكثر من الثلث إلا ما أجازته الورثة .

ولو أراد أن ينحل أحد أبنائه شيئاً فيجب أن ينحل الآخرين مثله فقد أراد أحدهم أن يُشهد النبي على ذلك فقال له النبي ﷺ : «أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال : لا . قال : «فلا تشهدني إذأفإني لا أشهد على جور»^(٣) . وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المسألة من المسائل الخلافية وليست بمحل إجماع .

آلية الزكاة:

أما الزكاة فهي في وجهها الاقتصادي فريضة مالية دورية تجب بشرطها في مال

(١) سورة النساء، الآية ٧ .

(٢) سنن أبي داود، ج ٢، كتاب الوصايا، حديث رقم ٢٨٧٠ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الهبات، م ٣ حديث رقم ١٦٢٣ .

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

الإنسان المسلم عند توفر الشروط^(١) الآتية :

- الملك التام من قبل المكلف للمال فلا زكاة في ضمارة .
- بلوغ النصاب وهو الحد الأدنى الذي إذا تجاوزه المال وجبت فيه الزكاة . وقد وضعت السنة الشريفة معالم وحدوداً لأنصبة المال المختلفة .
- الفضل عن حاجة المكلف ومن يعول ممن تلزمه إعالتهم .
- حولان الحول القمري على تحقق ملك النصاب عدا الزروع فلا يشترط فيها ذلك .
- أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء ، ويخرج منه ما يقتنيه المكلف لنفسه من السلع الاستهلاكية كما يخرج منه وسائل الإنتاج ومستلزماته إذا لم تكن موضوعاً للتجارة .

إن الزكاة جزء حيوي من نظام الإسلام الاقتصادي فهي تمثل الركن الثالث في الإسلام وقد أمر المكلفون بدفع الزكاة . قال تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . . ﴾^(٢) وهو أمر تكرر كثيراً في القرآن وأمرت الدولة بتحصيلها ووضعها في مصارفها . قال تعالى مخاطباً نبيه : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . . ﴾^(٣) ، وقال أيضاً في معرض بيان وجوه إنفاق حصيلة الزكاة : ﴿إنما الصدقات

(١) د . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ١٢٦-٦٦١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١١٠ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

د . عبدالجبار حمد عبيد السبهاني

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل . . . ﴿١﴾ .

فالزكاة بهذا المعنى هي عملية إعادة توزيع موسعة تستند إلى الحاجة، جاء في عهده ﷺ إلى معاذ حين أرسله إلى اليمن: « . . . فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم . . . »^(٢)، وتترك الزكاة آثاراً اقتصادية بالغة في البناء الاقتصادي والاجتماعي لعل أبرزها:

١- أن إقامة هذه الفريضة تحصيلاً وتوزيعاً ينجم عنه زيادة في الطلب الاستهلاكي: بسبب نقل الدخول إلى الشرائح ذات الميول الحدية العالية للاستهلاك. وهذا هو الأثر المباشر وفيه إشباع لحاجات الفقراء وفيه تبرئة للمكلفين والموسرين من المسؤولية الشرعية، على أن هذا الأثر ليس إلا أثراً أولياً تعقبه آثار أخرى منها:

٢- زيادة الطلب الاستثماري إذ أن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية سوف يزيد من طلب منتجها على مدخلات الإنتاج بهدف التوسع في إنتاجها. وبديهي أن عنصر العمل أهم هذه المدخلات وهذا يعني أن الزكاة سوف تدفع إلى معالجة البطالة من خلال آليات النظام الاقتصادي نفسه، إذا أنها سوف ترفع من مستوى التوظيف. وهذه القناعة يسلم بها الاقتصاديون

(١) سورة التوبة، الآية ١٦٠ .

(٢) صحيح البخاري، ج ٤، كتاب المغزي، حديث رقم ٤٠٩٠ .

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

عموماً فكل إعادة توزيع لصالح الفقراء تتسبب في ارتفاع مستوى التوظيف وبالتالي زيادة رخاء المجتمع .

ليس هذا فحسب إنما هناك آثار مباشرة للزكاة على الاستثمار .

٣- إذا يميز الفقهاء بين الفقراء القادرين على العمل والعاجزين عنه ، أما العاجزون فيعطون كفاية عامهم أو عمرهم من الزكاة ، وأما القادرون فيعطون ما يستعينون به على مزاولة العمل من وسائله كل بحسب حرفته وتأهيله ، وإلا فالزكاة " لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب " ^(١) . وهذا يعني أن الإسلام لا يريد للزكاة أن تصبح متكافئة للبطالة والتسول . ومن هذه الآثار أيضاً :

٤- أن الزكاة - لأنها تفرض على المال القابل للنماء دون اشتراط نمائه الفعلي - تحتم على مالكة تنميته لكي يدفع الزكاة من غلته لا من أصله . فإن تقاعس عن ذلك فإن هذا المال سوف يتناقص بشكل دوري . وفي هذا القصد يوجه النبي ﷺ كافل اليتيم لتنمية ماله ، يقول ﷺ : «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» ^(٢) . وهنا ينبغي أن نقرب قليلاً من اللغة الفنية للاقتصاد فنقول : إن قرار الاستثمار يعتمد في الاقتصاد التقليدي على المقارنة بين الربح الذي يتوقع المنظمون الحصول عليه

(١) ابن حجر ، بلوغ المرام ، ص ١٥٤ .

(٢) سنن الترمذي ، ج ٢ ، كتاب الزكاة ، ص ٢١٣ .

د . عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

(الكفاءة الحدية) وبين سعر الفائدة الذي يدفعونه لقاء الحصول على التمويل اللازم من الجهاز المصرفي . وفي الإسلام، ترجح الكفة الأولى مباشرة بسبب إلغاء الربا وترجح أيضاً لأن تعطل المال دون استثمار يعرضه للتآكل بسبب الزكاة .

وأحسب أن هذه الشروط المؤسسية للاستثمار لا تتاح في أي نظام اقتصادي أكثر مما تتاح فيه في النظام الاقتصادي الإسلامي .

٥- تعمل الزكاة على تحسين الوضع التساومي للعمل المضارب تجاه رأس المال ، فصاحب المال ملزم موضوعياً بتوظيف أمواله وحيث يحرم الإسلام الربا فإنه لا بد يلجأ إلى أحد أمرين : إما الاستثمار المباشر لأمواله أو استثمارها مضاربة مع الغير وهذا يوفر فرص توظيف جدية تدعم موقع العمل المضارب وتساعد في القضاء على البطالة .

٦- تعمل الزكاة على تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتخصيص موارد المجتمع بحسب الحاجات الحقيقية لأبنائه إذ أن تركز الثروة يؤدي إلى تكريس موارد المجتمع لإنتاج ترفيات الأغنياء على حساب ضروريات الفقراء ، وهذا مخل بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأن :

" لا يراعى تحسيني إذا كان من مراعاته إخلال بحاجي ولا يراعى حاجي إذا

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

كان من مراعات إخلال بضروري^(١) . فالأصل أن تشبع الحاجات الأساسية أولاً وذلك يستلزم عدالة توزيع الدخول وقوى الشراء والزكاة تؤمن ذلك .

٧- تعمل الزكاة على تعظيم الرفاهية الاجتماعية لأنها تعظم المنفعة الكلية، إذ أن منفعة وحدة النقد بيد الفقير أعظم من منفعتها بيد الغني (قانون تناقص المنفعة). وبالتالي فمن حساب المقاصة بين وحدات المنفعة المفقودة (من قبل الأغنياء) والمكتسبة (من قبل الفقراء) يلاحظ أن الرفاهية الاجتماعية تكون بوضع أفضل مع الزكاة .

٨- تعمل الزكاة على تحقيق التجانس في التركيب الاجتماعي وتقلل من الفوارق الطبقيّة بين أبنائه، فهي آلية مستمرة لردم الفوارق الطبقيّة بين الأغنياء والفقراء . وتاريخياً عملت الزكاة على تحرير الرقيق من خلال سهم الرقاب كما عملت على وقاية وتحصين الفقراء والغارمين والمعوزين من ولوج عتبة الرق .

٩- تعمل الزكاة على تخفيف التكلفة الاجتماعية في محاربة الجريمة بما توفره من فرص عمل وتوظيف وكفاية لأفراد المجتمع؛ هذا موضوعياً وذاتياً من خلال استئلال دواعي الحسد والضعينة من نفوس الفقراء حين يرون خير الأغنياء موصولاً إليهم، فهي إذاً آلية تعزز التكافل الاجتماعي وتقبر الصراع

(١) محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي، ص ١٢٦-١٢٧. وانظر في تأصيله الإمام الشاطبي، الموافقات، ص ٢-٨.

د . عبدالجبار حمد عبيد السبهاني

الطبيقي .

١٠- تعمل الزكاة على محاربة الجهل وتعزز التعلم وشروطه ، فالزكاة تصرف للمتفرغ للعلم ولا تصرف للمتفرغ للعبادة ، ووسائل العلم من تمام كفاية طلابه . فهي إذا ركيزة من ركائز الاستثمار البشري .

١١- تعمل الزكاة على محاربة ظاهرة العزوبة والعنوسة ، فالفقر وتخوف الفقر شبح يجثم على صدور الشباب من الجنسين وفي الزكاة تأمين عملي ونفسي من هذا الهاجس ، إذ نص الفقهاء أن الزواج من الكفاية . وقد أمر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله حيث رفع إليه أمر الفائض من الزكاة ، أمر بعق الرقاب وتزويج الشباب ، وفي ذلك تدعيم للبناء السكاني للمجتمع وحصانة أخلاقية لأفراده .

١٢- إن الزكاة تمثل ركيزة للتأمين الاجتماعي ضد الجوائح والنوازل فلا يتصدى لها آحاد الأفراد إنما تهب الهيئة الاجتماعية للمشاركة في تحمل آثارها وهذا يقلل من المخاطرة الطارئة على أجواء الاستثمار .

١٣- تعزز الزكاة وحدة المجتمع الإسلامي وتتجاوز الجغرافية السياسية لبلدانه فمن وجهة نظر شرعية ، الأصل في الزكاة أنها محلية لكن الإجماع قائم على جواز نقلها إلى حيث تمس الحاجة إليها ، وفي ذلك إشعار للمسلمين بوحدة أمتهم وبوحدة ذمتهم أيضاً .

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

١٤- تعمق الزكاة فهم المسلم لوظيفة المال في المجتمع بتوكيدها للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، تأسيساً على نظرية الاستخلاف الإسلامية؛ فالمال مال الله والناس مستخلفون فيه ومأمورون بالإنفاق منه: ﴿وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾^(١). وهذا الفهم يساعد المسلم على تقبل أحكام الإسلام الأخرى بصدد اكتساب المال وبصدد إدارته فيمتنع عن الاكتناز والاحتكار والربا ويلتزم بأحكام المال الإسلامية.

وبعد، فالزكاة نماء وطمهنة للمال ومالكه، ولأخذه وللمجتمع وما أبلغ القرآن إذ يقابل بين آلية الزكاة التي تعمم الاستفادة من المال وبين آلية الربا الذي يعمل على تركيزه واحتكاره، وبالتالي يضع قيوداً على الطلب والنمو الاقتصادي، قال تعالى: ﴿يحق الله الربا ويربي الصدقات﴾^(٢).

الأسس الحقوقية:

إن النظم المعاصرة انحرفت عن الكفاءة لأنها لم تعتمد توليفة الأسس والاعتبارات الحقوقية التي تكفل العدالة والكفاءة معاً، فتفريط الرأسمالية، باعتبارها العدالة التوزيعية دفع إلى انحراف الطلب وقصوره ومن ثم إلى البطالة ودورات الأعمال. والاشتراكية هي الأخرى لم تفلح لا في العدل التوزيعي ولا في إحراز الكفاءة لأنها وأدت الحافز بإلغاء الملكية الخاصة.

(١) سورة الحديد، الآية ٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

د . عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

ومن استقراء الأحكام الشرعية والمعالم المذهبية للاقتصاد الإسلامي نلاحظ تعايش أسس حقوقية مرتبة حسب اعتبارات الكفاءة والعدالة، فالعمل والملكية والحاجة أسس حقوقية معتبرة شرعاً وفق جدول يراعى الاعتبارين السالفين: ان اعتماد العمل كأساس يخول باذله المشاركة بمائدة التوزيع وكأساس منشيء لحق التملك الخاص سوف يستنفر الجهود ويبعثها لأغراض الفعالية الاقتصادية .

كما أن إقرار الملكية الخاصة بشروطها الاستخلافية سوف يوسع آفاقه، وقد أثبت الواقع أن غياب التملك الخاص يجعل الإنسان أكثر أنانية من وجوده فبغيا به سوف توأد طاقات وتجهض أخرى وليس أدعى لاحباط العاملين من شعورهم بالحرمان من جني جهودهم وهذا ما تجاوزه نظام الإسلام الاقتصادي بجدارة حينما أقر الملكية بضوابطها التي تسخرها للمجتمع فهي حق له وظيفته الاجتماعية، ثم يتوقت دور الحاجة أخيراً فمن قصرت به طاقاته، ومن لم تلحقه ملكيته بمائدة التوزيع فعندئذ تدار إليه هذه المائدة مهئناً مكفياً فالزكاة التي قال عنها عليه الصلاة والسلام «... لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»^(١) تجب لأصحاب الحاجات: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"، فإذا ثبتت حاجة الفرد لأسباب خلقية أو مؤسسية خارجة عن إرادته عند ذلك تصبح هذه الحاجة أساساً حقوقياً يؤهله لنصيبه من مائدة التوزيع وبنفس الدرجة من المبدئية التي عليها الأسس السابقة، والقرآن الكريم ما فتى

(١) ابن حجر، بلوغ المرام، ص ١٥٤ .

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

يسمي الزكاة حقاً: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾^(١)،
﴿... وأتوا حقه يوم حصاده...﴾^(٢). والفقهاء الإسلاميين يعلي على ذلك أحكاماً
تفصيلية مكتملة للفقير الجائع مقاتلة الغني المانع لاستثناء حقه منه^(٣).

والدولة مدعوة قبل ذلك إلى تحصيل حق الفقير من الغني: ﴿خذ من أموالهم
صدقة...﴾^(٤)، ولعل في أحداث الردة عن نظام الإسلام لإعادة التوزيع على عهد
سيدنا الصديق رضي الله عنه ومحاربه للخارجين عن هذا النظام خير دليل على مبدئية
الحاجة وعلى مسؤولية الدولة عن اعتمادها في نظامها التوزيعي.

إن اختلال ترتيب هذه الأسس أو غياب بعضها يسيء أيما إساءة إلى واقع التوزيع
ومن ثم إلى النظام الاقتصادي عموماً فلا يعود قادراً على إنجاز غاياته، فغياب الملكية
يؤد الحافز إلى العمل والنشاط، وتقديم الحاجة وتأمين الدخول دون الانتباه إلى
استنفاد الوسع ويقود إلى التقاعس أيضاً. أما إهمالها فيقود إلى الحرمان والمظالم
الطبقية وتركز الثروات وكل هذا برئ منه نظام الإسلام الاقتصادي.

إن النظم الوضعية عرفت الأسس المشار إليها، ولكن الإسلام انفرد بترتيبها
وإعطائها مضامين تكفل الكفاءة والعدالة كما أنه انفرد باعتمادها جميعها، فني

(١) المعارج، الايات ٢٤-٢٥.

(٢) الأنعام، الآية ١٤١.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١٥٩.

(٤) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

د . عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

الرأسمالية عر العمل كأساس حقوقي يخول باذله مكنة حقوقية على موضوعات عمله لكن الرأسمالية ألغت موضوعياً هذه المكنة بما خلفته من اغتراب للعامل عن منتجاته ومن خلال تهमيش العمل الاقتصادي كسبب منشيء للملكية قياساً بأعمال القوة والاستئثار والاحتكار، وبذلك حولت موقع العمل من سبب منشيء لحق الملكية إلى موضوع للتملك وصارت قوة العمل سلعة تنظمها آلية العرض والطلب في سوق الخدمات الإنتاجية شأن أي مدخل إنتاجي آخر . وقد صادق الفكر الرأسمالي على هذا الواقع من خلال القانون الحديدي في الأجور ومن خلال نظرية الإنتاجية الحدية، واستطاع الحديون ان يقلبوا هرم القيمة فليس العمل هو الذي يحدد قيمة السلعة إنما السلعة هي التي تحدد قيمة العمل!!^(١).

وساد قضاء النظرية الحدية، فكل فرد يحصل على دخل يتناسب مع مقدار ما يملكه من الموارد - بما فيها قوة العمل - ومع سعر وحدة هذه الموارد . وهكذا دمج التوزيع في نظرية عامة للسعر^(٢).

وهكذا أيضاً أحلى العمل محله للملكية كأساس حقوقي متفرد في اقتصادات السوق .

C. Menger, Principles of Economics, p. 171. (١)

Harry G. Johnson, Theory of Income Distribution, p.3. (٢)

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

أما الاشتراكية فقد أعلنت حينها عن اعتماد العمل أساساً حقوقياً في المرحلة الأولى التي يشرك فيها الإنتاج " لكل حسب عمله . . . " لكنها بشرت بأساس حقوقي آخر يتزامن مع الطور الثاني للاشتراكية حيث يشرك الاستهلاك وحينئذ يكون التوزيع " لكل حسب حاجته . . . " ^(١).

وهنا ينبغي أن ننتبه إلى أن مفهوم الحاجة له مضمون في الفكر الاشتراكي غير المضمون الذي يعرفه ويقره الاقتصاد الإسلامي ، وبحسبهم يتوقت اعتماد الحاجة مع الطور الثاني حيث يكون الإنتاج كما ظنوا من الوفرة بحيث يستطيع أن يأخذ الفرد كل ما يحتاج إليه ، فالحاجة عندهم وصف مجرد لحال الإنتاج ، كما أوحى به أحلام الطوبابوية التكنولوجية . أما الحاجة في الإسلام فهي وصف لحالة الاضطرار التي توجب كفالة المجتمع لكفاية الفرد إن تعذرت كفايته بحسب أسس العمل والملكية ، وهكذا نلمس الفارق بين مضامين هذه الأسس وترتيبها وتشكيلها في النظم الوضعية والإسلام وبهذا يضيف الإسلام شرطاً آخر من اشراط الكفاءة الاقتصادية يعزز نظامه التوزيعي .

(١) افسينيف وآخرون ، الاقتصاد السياسي للاشتراكية ، ص ٣١٦ ، ٣٨٠-٣٨١ .

د . عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

الخاتمة:

مما تقدم يلاحظ أن الكفاءة الإنتاجية رهينة بإقامة أحكام التوزيع الإسلامية، فهي التي تعبئ الموارد وتحرز طلباً فعالاً كافياً لاستخدامها دون بطالة .

وقد لاحظنا أحكام التوزيع الإسلامية تكفل ذلك لأنها تمنع عناصر التسرب والتخلف لوسائل الشراء في دورة الدخل فلا تجيز الاكتناز ولا الربا كما أنها تمنع تركز الثروة والدخول وبالتالي تؤمن آليات لنقل الدخول ووسائل الشراء إلى الأفراد ذوي الميول الاستهلاكية الحدية العالية . وهي تختزل الأسعار والتكاليف بإلغاء الربح والربا وبالتالي تؤمن طلباً فعالاً على منتجات الاقتصاد في الداخل والخارج بسبب ميزة انخفاض التكاليف مما يعزز دور الصادرات كعنصر من عناصر الحقةن . وكل ما تقدم يرفع مستوى الاستخدام بما ينجم عنه تحقيق الكفاءة الإنتاجية أو الفنية .

أما الكفاءة التخصّصية فليست بأقل حظاً من الكفاءة الإنتاجية إذ أن توزيع الموارد وتوسيع قاعدة الملكية وإعادة التوزيع التي تشرك كل أفراد المجتمع في الاقتراع على استخدامات الموارد من خلال تجهيزهم بوسائل الشراء التي تدعم تفضيلاتهم ، كل ذلك يؤمن مطابقة الطلب للحاجات الفعلية ويوجه تخصيص الموارد بما يحقق إشباعاً متنسقاً للحاجات بحسب إلحاحها . وهذا يعني أن أحكام التوزيع وإعادة التوزيع تسهم في توحيد دوال الرفاهية الاجتماعية ومن ثم في تطابق الإنتاج المتحقق للتفضيل الاجتماعي .

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

وهكذا يتحقق الشرط الضروري والشرط الكافي للكفاءة الاقتصادية وهو ما أفلح الإسلام في إحرازه وعجزت عنه النظم الوضعية، فاقتصاد السوق يعاني من البطالة والركود كما يعاني من انحراف الإنتاج وتهميش الحاجات الحقيقية للجمهور. ولعل في تكاليف الدعاية التي تجاوزت منذ ستينات هذا القرن أكثر من ثلث تكاليف الإنتاج في بلد مثل الولايات المتحدة الأمريكية ما يدل على ذلك، وهو ما أكدته أطاريح (جالبريث) و(سويزي) بوضوح.

أما الاقتصاد المخطط فهو الآخر لم يفلح في تحقيق الكفاءة الإنتاجية لا على الصعيد المشروع ولا على صعيد الاقتصاد ككل فلقد ظلت وحدة الناتج في الاقتصاد الاشتراكي تنطوي على مزيد من الهدر في الموارد كما شخص (غورباتشوف) وغيره من الكتاب والساسة. وعلى صعيد الاقتصاد ككل ظلت الاقتصادات الاشتراكية تعاني من البطالة المقنعة أو الاستخدام اللاكفوء للعمل. أما حرية المستهلك وسيادة المستهلك فقد تبخرت في أنظمة الاختيار الإداري. وقد تركت آليات التوزيع الاشتراكية والأسس الحقوقية المعتمدة آثارها السلبية في الكفاءة على نحو سافر كما جاء في أطروحة إعادة البناء لـ (غورباتشوف).

لقد أثبت البحث والتجربة أن النظم الاقتصادية الوضعية والكفاءة الاقتصادية على طرفي نقيض لأسباب أهمها عدم اعتمادها أسساً ومؤسسات كفيلة بإحراز العدالة التوزيعية ليس محلياً فحسب بل وعالمياً أيضاً ذلك أن الأداء الاقتصادي في

د . عبدالجبار حمد عبيد السبهاني

(الهوامش) يقوم على شرط حضاري ومؤسسي يتحرى مصالح (المركز) المعبر عنها
بآليات مختلفة، وقد جسدت قسمة العمل الدولية هذه الحقيقة بوضوح .

لقد حظي التوزيع باهتمام كبير في الإسلام سواء في أسسه الحقوقية أو
المؤسسات التي يعتمدها لإنفاذ قضائها التوزيعي، وقد كوّنت هذه المؤسسات لتصبح
مؤسسات لإدارة الثروة بكفاءة مثلما هي مؤسسات لتوزيعها بعدالة، فالشريعة حين
أثبتت الحقوق فإنها أثبتت مداراة للمصالح العام من خلال المقايضة بين مزية الحق
الفردية وتكليف الوظيفة الاجتماعية، وكل ذلك في إطار منظومة أحكام موضوعية
وقيم أخلاقية مستوعبة لكافة جوانب الفعالية الاقتصادية وفي ظل فلسفة الإسلام
المعرفية والسلوكية .

والحمد لله رب العالمين.

المراجع

أ. العربية:

القرآن الكريم .

- ١- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، لبنان: المكتبة العصرية، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٥٢
- ٢- أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، ٢١. الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٨ وطبعة دار الكتب العلمية الأولى، ١٩٨٦.
- ٣- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، الطبعة الثانية، القاهرة المطبعة السلفية، ١٣٥٢ هـ.
- ٤- الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق حمزة أحمد الزين، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ.
- ٥- آرون، ريمون، صراع الطبقات، ترجمة عبد الحميد الكاتب، الطبعة الثانية، بيروت: منشورات عويدات، ١٩٨٣.
- ٦- افسينيف وآخرون، الاقتصاد السياسي للاشتراكية، ترجمة خيرى

د . عبدالجبار حمد عبيد السبهاني

- الضامن، موسكو: دار التقدم، بدون تاريخ .
- ٧- أفلاطون، جمهورية أفلاطون، ترجمة حنا خباز، الطبعة الثانية، بيروت: دار القلم، ١٩٨٠ .
- ٨- الإمام البخاري، صحيح البخاري، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/ تحقيق مصطفى البغا، الطبعة الثالثة، بيروت، دمشق: دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ .
- ٩- الإمام مالك، موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن، تعليق عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٨٧ .
- ١٠- الإمام مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨/ الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ/ القاهرة: محمد علي صبيح، ١٩٦٠م .
- ١١- الأمين، حسين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الثانية، جدة: البنك الاسلامي للتنمية، ١٩٩٣ .
- ١٢- ابن المبارك، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ .
- ١٣- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، بغداد: مكتبة الشرق الجديد، ١٩٨٩ .

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

- ١٤- ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطبعة الثالثة، بغداد: مكتبة الشرق الجديد، ١٩٨٦.
- ١٥- ابن حجر، العسقلاني، فتح الباري: شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩.
- ١٦- ابن حزم، أبو محمد علي الظاهري، المحلى، بيروت: المكتب التجاري، بدون تاريخ.
- ١٧- ابن قدامة، الإمام موفق الدين، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥.
- ١٨- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي عسكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣.
- ١٩- باران، بول أ. (و) سويزي، بول م.، رأس المال الاحتكاري، ترجمة حسين فهمي مصطفى، القاهرة: الهيئة المصرية، ١٩٧١ م.
- ٢٠- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن، السنن الكبرى، بيروت: دار الفكر، حيدرآباد، دار المعارف، ١٣٤٤ هـ.
- ٢١- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ١١١. الطبعة الأولى، حمص: مطبعة الأندلس، ١٩٦٦.
- ٢٢- جميل، هاشم، مسائل من الفقه المقارن، الطبعة الأولى، بغداد: دار الحكمة، ١٩٨٩.

د . عبدالجبار حمد عبيد السبهاني

- ٢٣- دجيلاس، ميلوفان، الطبقة الجديدة، بيروت: دار الكاتب العربي، بدون تاريخ نشر.
- ٢٤- ديورانت، ول، قصة الحضارة، م٢، ترجمة محمد بدران، الطبعة الثالثة، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٨.
- ٢٥- السائس، محمد علي، " ملكية الأرض ومنافعها في الإسلام"، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ١٩٦٤.
- ٢٦- السعيد، صادق مهدي، العمل وأحكامه في الإسلام، بغداد: مكتب العمل العربي، ١٩٨٣.
- ٢٧- الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى، الموافقات . . . تونس: المطبعة التونسية، ١٣٠٢هـ/ بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٥.
- ٢٨- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٣.
- ٢٩- الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٨.
- ٣٠- شومبيتر، جوزيف، عشرة اقتصاديين عظام، ترجمة راشد البراوي، الطبعة الأولى: دار النهضة العربية، ١٩٦٨.
- ٣١- العبادي، عبدالسلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان: مطابع وزارة الأوقاف، ١٩٧٤.

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والاسلام

- ٣٢- غارودي، روجيه، البديل، ترجمة جورج طرابيشي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الآداب، ١٩٧٢.
- ٣٣- غارودي، روجيه، جدل العصر، ترجمة صياح الجهيم، الطبعة الأولى، بيروت: دار عطية، ١٩٩٦.
- ٣٤- الغزالي، الإمام أبو حامد، إحياء علوم الدين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٥.
- ٣٥- غورباتشوف، م.، عملية إعادة البناء والتفكير السياسي الجديد لنا وللعالم أجمع، ترجمة وليد مصطفى وآخرون، الطبعة الأولى، عمان: دار الكرمل، ١٩٨٨.
- ٣٦- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، الطبعة الثانية والعشرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤.
- ٣٧- قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، الطبعة الرابعة، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٤.
- ٣٨- كارتر، تشارلز، في الثروة ومعناها، تعريب عزت غوراني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٤.
- ٣٩- ماركس، كارل، وأنجلز، فردريك، البيان الشيوعي، الطبعة الرابعة، دمشق: دار دمشق، ١٩٧٢.
- ٤٠- ماركس، كارل، رأس المال، ترجمة راشد البراوي، الطبعة

د . عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

- الثالثة، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٠ .
- ٤١- المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ .
- ٤٢- مرسى، فؤاد، "الرأسمالية تجدد نفسها"، الكويت: عالم المعرفة، العدد ٢٤٧، ١٩٩٠ .
- ٤٣- المودودى، أبو الأعلى، مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ترجمة عاصم الحداد، دمشق: مكتبة الشباب المسلم، بدون تاريخ .
- ٤٤- النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الاسلامى، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٠ .
- ٤٥- الهندي، علاء الدين المتقى، كنز العمال، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣ .

ب. الأجنبية:

1. Ekelund, Jr. Robert B. & Hebert, Robert F., A History of Economic Theory and Method, 2nd ed., Tokyo: McGraw-Hill Inc., 1983.
2. Galbraith, J. K., American Capitalism: The Concept of Countervailing Power, Boston: Houghton Inifflin, 1952.
3. Galbraith, J. K., The Affluent Society, G.B: Penguin Book in Association with Hamish Hamilton, 1962.
4. Johnson, Harry G., The Theory of Income Distribution, 1st ed., London: Gray-Mills Publishing LTD, 1973.

عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام

5. Keynes, J. M., The General Theory of Employment, Interest and Money, London: Macmillan and Co. LTD, 1960.
6. Leftwich, R. H., The Price System and Resource Allocation, 6th ed., U.S.A: The Dryden Press, 1976.
7. Menger, C., Principles of Economics, James Dingwall and Bert F. Hoseltiz (trans.), New York: The Free Press, 1950.
8. Mill, J. S., Principles of Political Economy, London: Longman, Green and Co., 1920.
9. Oser, Jacob & Blanchfield, William C., The Evolution of Economic Thought, 3rd ed., U.S.A: Harourt Brace Jovanovich, Inc., 1975.
10. Ricardo, D., The Works and Correspondence of David Ricardo, Peiro Sraffa (ed.), G.B: Cambridge University Press, 1970.
11. Robinson, Joan, An Essay on Marxian Economics, 2nd ed., London: The Macmillan Press LTD., 1976.
12. Smith, A., The Wealth of Nations, B. Mazlish (ed.), U.S.A: The Bobbs-Merrillco, Inc., 1961.
13. Tisdell, C. A., The Theory of Economic Allocation, Sydney: John Wiley and Sons, Australasia Pty, 1972.

